مؤتمر نزع السلاح

CD/1488

22 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من البعثة الدائمة للمكسيك موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها، التي اعتمدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الدورة الخاصة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

تقدم البعثة الدائمة للمكسيك تحياتها لأمانة مؤتمر نزع السلاح وتتشرف بطلب توزيع النص المرفق لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها، المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الدورة الخاصة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بوصفها وثيقة رسمية للمؤتمر.

الجمعية العامة

الدورة الخاصة الرابعة والعشرون
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
واشنطن العاصمة

OEA/Ser.P
AG/RES.1(XXIV-E/97)
13 November 1997
Original: SPANISH

AG/RES.1(XXIV-E/97)

اتفاقية البلـــدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها

الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير المجلس الدائم عن مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها [AG/doc.6(XXIV-E/97)Rev.1]،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الزيادة على المستوى الدولي في الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها، وإزاء المشكلات الخطيرة الناشئة من ذلك، وإزاء ارتباط هذه الأنشطة بالإتجار غير المشروع في المخدرات، والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنشطة المرتزقة وسائر الأنشطة الإجرامية،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها بسبب التأثيرات الضارة لهذه الأنشطة في أمن كل دولة وأمن المنطقة ككل، مما يهدد رفاه الشعوب، وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وحقها في العيش في سلم،

واقتناعاً منها بأن مكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها تتطلب تعاوناً دولياً، وتبادلاً للمعلومات، وتدابير مناسبة أخرى على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي، ورغبة منها في وضع سابقة للمجتمع الدولي في هذا الشأن،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة لقيام الدول، وبخاصة الدول التي تنتج أو تصدر أو تستورد الأسلحة النارية، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ السيادة، وعدم التدخل، والمساواة القانونية للدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار:

المقرر الذي اتخذه رؤساء الدول والحكومات، المجتمعون في قمة البلدان الأمريكية في ميامي عام ١٩٩٤، من أجل تعزيز الجهود لمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات بغية منع تحويلها إلى تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية،

البلاغ الرسمي لمؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات آلية التشاور السياسي والتوافق (فريق ريو)، الصادر في كوشابمبا، بوليفيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي نظروا فيه، بناء على مبادرة قدمتها المكسيك، في استصواب إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة في المنطقة والإتجار غير المشروع فيها،

الإعلان المتعلق بجمع الأسلحة النارية غير المشروعة لدى المدنيين في أمريكا الوسطى، الذي اعتمده رؤساء بلدان البرزخ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي قرروا فيه تكثيف جهودهم للقضاء على الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية،

والبيانات الأخرى التي أصدرها رؤساء دول أو حكومات نصف الكرة بشأن هذه المشكلة، وبخاصة إعلان مبادئ بريدج تاون، الذي وقعه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ زعماء بلدان الكاريبي والولايات المتحدة، والذي سلموا فيه بأن عقد صك دولي يقرر الحقوق والالتزامات سيكون واحداً من الأساليب الفعالة لمكافحة الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى، وقرروا لتحقيق هذه الغاية العمل نحو الاسراع باعتماد اتفاق دولي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعرب مرة أخرى عن امتنانها للبلدان الأعضاء في آلية التشاور السياسي والتوافق (فريق ريو) لتقديم مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها، الذي أعده خبراء اجتمعوا مرتين في كانشون بالمكسيك،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة بالموضوع، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وحاجة جميع الدول إلى ضمان أمنها، وكذلك بشأن الجهود المبذولة في إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير،

وإذ ترى:

أن الجمعية العامة، في القرار AG/RES.1445(XXVII-O/97)، أصدرت توجيهات للمجلس الدائم، من خلال فريقه العامل وبمشاركة خبراء حكوميين، لتكثيف جهوده لعقد اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها،

وأن الجمعية العامة في القرار AG/RES.1445(XXVII-O/97) طلبت أيضاً من المجلس الدائم أن يعقد دورة خاصة للجمعية العامة عقب عقد الاتفاقية، بغية اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٧،

وأن المجلس الدائم، في القرار CP/RES.711(1141/97)، عقد الدورة الخاصة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من منطوق القرار AG/RES.1445(XXVII-O/97)، وحدد لها موعداً في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تقرر:

اعتماد الاتفاقية التالية وفتح باب التوقيع عليها:

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها

الدول الأطراف،

إذ تدرك الحاجة الملحة لمنع ومكافحة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها بالنظر إلى التأثيرات الضارة لهذه الأنشطة في أمن كل دولة وأمن المنطقة ككل، وتهديد رفاه الشعوب، وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وحقها في العيش في سلم،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الزيادة، على المستوى الدولي، في الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها، وإزاء المشكلات الخطيرة التي تترتب على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأطراف تعطى أولوية لمنع ومكافحة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها بسبب ارتباط هذه الأنشطة بتجارة المخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنشطة المرتزقة والأنشطة الإجرامية الأخرى،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الانتاج غير المشروع للمتفجرات من مواد وسلع ليست في حد ذاتها وبذاتها متفجرات - ولا تتناولها هذه الاتفاقية بالنظر إلى استعمالاتها المشروعة الأخرى - لاستخدامها في أنشطة تتصل بتجارة المخدرات، والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة والأنشطة الاجرامية الأخرى،

وإذ ترى الحاجة الملحة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج، وتصدر وتستورد الأسلحة النارية، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى والاتجار غير المشروع فيها،

واقتناعاً منها بأن محاربة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى والاتجار غير المشروع فيها تتطلب تعاوناً دولياً، وتبادلاً للمعلومات وتدابير مناسبة أخرى على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي، واستصواب ومنع سابقة للمجتمع الدولي في هذا الشأن،

وإذ تشدد على الحاجة، في عمليات السلم وأوضاع ما بعد النزاع، إلى تحقيق مراقبة فعالة للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى بغية منع دخولها إلى السوق غير المشروعة،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وبشأن حاجة جميع الدول إلى ضمان أمنها، والجهود المبذولة في إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير،

وإذ تدرك أهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم إنفاذ القوانين، مثل النظام الدولي لتعقّب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لمنع ومحاربة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى والاتجار غير المشروع فيها،

وإذ تدرك أن التجارة الدولية في الأسلحة النارية معرضة بصفة خاصة للتجاوزات من قبل العناصر الاجرامية وأن سياسة "أعرف عملاءك" بالنسبة لموزعي ومنتجي ومصدري وموردي الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى هي أمر حاسم لمحاربة هذا البلاء،

وإذ تدرك أن الدول قد استحدثت استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، وأنه لا يقصد بتعزيز التعاون الدولي لاستئصال الاتجار عبر الوطني غير المشروع في الأسلحة النارية تثبيط أو تقليل الأنشطة الترفيهية أو الترويحية المشروعة مثل السفر أو السياحة لأغراض الرماية الرياضية والصيد وغيرهما من أشكال الملكية والاستخدام المشروعين المعترف بهما من قبل الدول الأطراف،

وإذ تذكّر بأن الدول الأطراف لديها قوانينها ولوائحها المحلية في مجالات الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى، وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات أو لوائح تتعلق بملكية الأسلحة النارية أو احتيازها أو الاتجار فيها ذات طابع محلي تماماً، وإذ تسلم بأن الدول الأطراف سوف تطبق قوانينها ولوائحها الخاصة بطريقة تتسق مع هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ السيادة، وعدم التدخل والمساواة القانونية للدول،

قد قررت اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية هذه لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها:

المادة الأولى: تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تطبق التعاريف التالية:

١- "الانتاج غير المشروع": انتاج أو تجميع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها:

(أ) من مكونات أو أجزاء يتاجر بها بطريقة غير مشروعة؛ أو

(ب) بدون ترخيص من سلطة حكومية مختصة بالدولة الطرف التي يجري فيها الانتاج أو التجميع؛ أو

(ج) بدون وضع علامات على الأسلحة النارية التي تقتضي وضع علامات عليها وقت التصنيع.

٢- "الاتجار غير المشروع": استيراد أو تصدير أو احتياز أو بيع أو تسليم أو تحريك أو نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها من أو عبر إقليم دولة طرف إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كانت أي دولة من الدول الأطراف المعنية لا ترخص بذلك.

٣- "الأسلحة النارية":

(أ) أي سلاح ذو سبطانة سوف يصمم أو مصمم أو قد يمكن تحويله بسهولة لقذف طلقة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة التي صنعت قبل القرن العشرين أو النماذج المطابقة لها؛ أو

(ب) أي سلاح آخر أو جهاز تدميري من قبيل أي قنبلة متفجرة أو حارقة أو قنبلة غاز، أو قنبلة يدوية، أو صاروخ، أو قاذفة صواريخ، أو مقذوف، أو نظام مقذوفات، أو لغم.

٤- "الذخيرة": الخرطوشة الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة، والكبسولة، والبارود الدافع، والرصاصات أو المقذوفات المستخدمة في أي سلاح ناري.

٥- "المتفجرات": أي مادة أو سلعة تصنع أو تستخدم لإحداث انفجار، أو صعق أو تأثير دافع أو شهابي، باستثناء:

(أ) المواد والسلع التي لا تنفجر في حد ذاتها أو بذاتها؛

(ب) المواد والسلع المدرجة في المرفق بهذه الاتفاقية.

٦- "المواد الأخرى ذات الصلة": أي مكوِّن أو جزء أو قطعة غيار لسلاح ناري أو ملحق يركب في سلاح ناري.

٧- "التسليم المحكوم": أسلوب السماح بمرور رسالات غير مشروعة أو مشبوهة من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها من أو عبر أو إلى إقليم دولة أو أكثر بمعرفة

وتحت اشراف سلطاتها المختصة، بغية تعيين الأشخاص المشتركين في اقتراف المخالفات المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: الغرض

غرض هذه الاتفاقية هو:

منع ومحاربة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها؛

تشجيع وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرة فيما بين الدول الأطراف من أجل منع ومحاربة واستئصال الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها.

المادة الثالثة: السيادة

١- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة في السيادة وسلامة أراضي الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا تقوم أي دولة طرف في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء وظائف تقتصر بصورة حصرية على سلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بمقتضى قانونها الوطني.

المادة الرابعة: التدابير التشريعية

١- تعتمد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى اللازمة التي تجرم بموجب قانونها الوطني الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والإتجار غير المشروع فيها، باعتبارها أفعالاً إجرامية.

٢- رهناً بالمبادئ الدستورية ذات الصلة والمفاهيم الأساسية للأنظمة القانونية للدول الأطراف، تتضمن الأفعال الإجرامية التي تعينها عملاً بالفقرة السابقة الاشتراك أو التضامن أو التآمر في ارتكاب الأفعال المذكورة ومحاولات اقترافها، والمساعدة فيها والتحريض عليها، وتسهيلها والنصح بها.

المادة الخامسة: الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الأفعال التي عينتها وفقاً لهذه الاتفاقية عندما تقترف الجريمة المعنية في اقليمها.

٢- يجوز لكل دولة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الأفعال التي عينتها وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يقترف الجريمة واحد من رعاياها أو شخص يقيم عادة في إقليمها.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الأفعال التي عينتها وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً في اقليمها ولا تسلم هذا الشخص إلى بلد آخر على أساس جنسية المجرم المزعوم.

٤- لا تبطل هذه الاتفاقية تطبيق أي قاعدة أخرى للولاية القضائية الجنائية التي تقررها أي دولة طرف بموجب قانونها الوطني.

المادة السادسة: وضع العلامات على الأسلحة النارية

١- لأغراض تعيين وتعقب الأسلحة النارية المشار إليها في البند ٣(أ) من المادة الأولى، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اقتضاء وضع العلامات المناسبة في وقت الصنع لبيان اسم المنتج ومكان الانتاج والرقم المسلسل؛

(ب) اقتضاء وضع العلامات المناسبة على الأسلحة النارية المستوردة، للتعرف على اسم المستورد وعنوانه؛

(ج) اقتضاء وضع العلامات المناسبة على أي أسلحة نارية مصادرة أو يتم الاستيلاء عليها وفقاً للفقرة ١ من المادة السابعة ويتم الاحتفاظ بها للاستعمال الرسمي.

٢- ينبغي أن توضع العلامات المناسبة في وقت الصنع إن أمكن ذلك، على الأسلحة النارية المشار إليها في الفقرة ٣(ب) من المادة الأولى.

المادة السابعة: المصادرة أو الاستيلاء

١- تتعهد الدول الأطراف بمصادرة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها أو الاستيلاء عليها إذا كانت منتجة أو يتاجر فيها على نحو غير مشروع.

٢- تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل ألا تصل جميع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها، المصادرة أو التي تم الاستيلاء عليها، إلى أيدي الأفراد أو الأعمال الخاصة عن طريق المزاد أو البيع أو الأساليب الأخرى للتصرف فيها.

المادة الثامنة: التدابير الأمنية

تتعهد الدول الأطراف، في جهد لمنع الضياع أو التحويل، باعتماد التدابير اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها، التي تستورد إلى إقليمها أو تصدر منه أو تعبره.

المادة التاسعة: تراخيص أو أذون التصدير أو الاستيراد أو العبور

١- تضع الدول الأطراف أو تداوم تنفيذ نظام فعال لتراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، والعبور الدولي بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها.

٢- لا تسمح الدول الأطراف بنقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها إلى أن تصدر الدولة الطرف المتلقية الترخيص أو الإذن اللازم.

٣- تتأكد الدول الأطراف، قبل الترخيص بمغادرة شحنات الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها المعدة للتصدير من أن البلدان المستوردة وبلدان العبور قد أصدرت التراخيص أو الأذون اللازمة.

٤- تقوم الدولة الطرف المستوردة بإبلاغ الدولة الطرف المصدرة بناء على طلبها باستلام الشحنات المرسلة من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها.

المادة العاشرة: تعزيز المراقبة في نقاط التصدير

تعتمد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها بين إقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى عن طريق تعزيز المراقبة في نقاط التصدير

المادة الحادية عشرة: مسك السجلات

تكفل الدول الأطراف الاحتفاظ خلال فترة معقولة بالمعلومات اللازمة لتعقب والتعرف على الأسلحة النارية المصنوعة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة لتمكينها من التقيد بالتزاماتها بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة.

المادة الثانية عشرة: السرية

رهنا بالالتزامات التي تفرضها الدساتير أو أي اتفاقات دولية، تكفل الدول الأطراف سرية أي معلومات تتلقاها إذا طلبت منها الدولة الطرف التي قدمت المعلومات ذلك. وإذا لم يمكن المحافظة على هذه السرية لأسباب قانونية، فإنه يتم تبليغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إنشاء تلك المعلومات.

المادة الثالثة عشرة: تبادل المعلومات

١- تتبادل الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات السارية المعلومات ذات الصلة بمسائل منها:

(أ) المنتجون والتجار والمستوردون والمصدرون المرخص لهم، ومتى أمكن حاملو الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها؛

(ب) وسائل الإخفاء المستخدمة في الانتاج والاتجار غير المشروعين فيما يتعلق بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها، وأساليب كشفها؛

(ج) المسالك التي تستخدمها عادة المنظمات الإجرامية المتورطة في الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير المتبعة لمنع ومحاربة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها؛

(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات المطبقة لمكافحة غسل الأموال المتصلة بالانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها.

٢- تقدم الدول الأطراف وتشارك بعضها بعضا، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية ذات الصلة، التي تفيد في إنفاذ القوانين، بغية تعزيز قدرتها لمنع وكشف والتحقيق في الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها وملاحقة المتورطين فيها.

٣- تتعاون الدول الأطراف في تعقب الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها التي قد تكون أنتجت أو يجرى الاتجار فيها على نحو غير مشروع. ويشمل هذا التعاون الرد بدقة وبسرعة على طلبات التعقب.

المادة الرابعة عشرة: التعاون

١- تتعاون الدول الأطراف على الأصعدة الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومحاربة واستئصال الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها.

٢- تعين الدول الأطراف هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة للعمل كمركز اتصال فيما بين الدول الأطراف، وكذلك بينها وبين اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المادة العشرين، لأغراض التعاون وتبادل المعلومات.

المادة الخامسة عشرة: تبادل الخبرات والتدريب

١- تتعاون الدول الأطراف في صوغ برامج لتبادل الخبرات والتدريب فيما بين الموظفين المختصين، وتقدم بعضها لبعض المساعدة التي تيسر الوصول إلى المعدات والتكنولوجيات التي أثبتت فعاليتها في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تتعاون الدول الأطراف بعضها مع بعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لضمان توفير التدريب المناسب للموظفين في إقليم كل منها من أجل منع ومحاربة واستئصال الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير مشروع فيها. وتتضمن مواضيع هذا التدريب ما يلي من بين جملة أمور:

(أ) تحديد وتعقب الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها؛

(ب) جمع الاستخبارات، وبخاصة ما يتصل منها بتحديد المنتجين والتجار غير القانونيين، وأساليب الشحن ووسائل إخفاء الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها؛

(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث والكشف في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها التي يتاجر بها بطريقة غير مشروعة.

المادة السادسة عشرة: المساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف بعضها مع بعض ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بحيث تتلقى الدول الأطراف المساعدة التقنية. التي تطلبها من أجل تعزيز قدرتها على منع ومحاربة واستئصال الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار فيها على نحو غير مشروع، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة: المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أوسع نطاق من المساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات السارية، عن طريق المعالجة السريعة والدقيقة والاستجابة للطلبات المقدمة من السلطات التي تملك، بموجب قوانينها الوطنية صلاحية التحقيق في الأنشطة غير المشروعة المبينة في الاتفاقية وملاحقتها، من أجل الحصول على الأدلة واتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لتسهيل الإجراءات والخطوات التي تنطوي عليها هذه التحقيقات أو الملاحقات.

٢- لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة، يجوز لكل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية أو تعتمد على السلطات المركزية المنصوص عليها في أي معاهدات أو ترتيبات أخرى ذات صلة. وتكون السلطات المركزية مسؤولة عن تقديم وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة، وتتصل مباشرة بعضها مع بعض لأغراض هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة: التسليم تحت المراقبة

١- عندما تسمح النظم القانونية الوطنية بذلك، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة، في نطاق مسؤولياتها، للسماح بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم تحت المراقبة على المستوى الدولي، على أساس اتفاقات يتفق عليها بين الطرفين، بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في الأفعال المشار إليها في المادة الرابعة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

٢- تتخذ قرارات استخدام أسلوب التسليم تحت المراقبة على أساس كل حالة على حدة، ويجوز، عند الاقتضاء، مراعاة الترتيبات المالية والمفاهيم المتعلقة بممارسة الولاية القضائية للدول الأطراف المعنية.

٣- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية اعتراض الشحنات غير المشروعة الخاضعة للتسليم تحت المراقبة، والسماح باستمرارها مع ترك الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها سليمة أو الاستيلاء عليها أو استبدالها بصورة جزئية أو كلية.

المادة التاسعة عشرة: تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢- يعتبر كل فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة مدرجا باعتباره جرماً يستوجب تسليم مرتكبه في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف أو فيما بينها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الأفعال بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها أو فيما بينها.

٣- إذا تلقت دولة طرف ما تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرمين من دولة طرف أخرى لا توجد معها معاهدة تسليم، فإنه يجوز لها اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونيا لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة.

٤- الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة تعترف فيما بينها بالأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

٥- يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطالبة أو معاهدات تسليم المجرمين السارية، بما في ذلك الأسس التي قد ترفض الدول المقدم إليها الطلب تسليم المجرمين بناء عليها.

٦- إذا رفض تسليم مرتكب الفعل الذي تنطبق عليه هذه المادة على أساس وحيد هو جنسية الشخص المطلوب، فإن الدولة الطرف التي قدم إليها الطلب تعرض الحالة على سلطاتها المختصة بغية الملاحقة بموجب المعايير والقوانين والإجراءات التي تطبقها الدولة المقدم إليها الطلب على تلك الأفعال عندما تقترف في إقليمها. ويجوز أن تتفق الدولة الطرف المطالَبة والدولة الطرف الطالبة، وفقا لقوانينهما الوطنية، على خلاف ذلك فيما يتعلق بأي ملاحقة مشار إليها في هذه الفقرة.

المادة العشرون: إنشاء اللجنة الاستشارية ووظائفها

١- من أجل تحقيق أغراض هذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف لجنة استشارية تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تعزيز تبادل المعلومات المتوخاة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية في الدول الأطراف؛

(ج) تشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات غير المشروعة المشبوهة من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها؛

(د) تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرة فيما بين الدول الأطراف والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك تعزيز الدراسات الأكاديمية؛

(هـ) طلب المعلومات، عند الاقتضاء، من الدول غير الأطراف، عن الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير مشروع فيها؛

(و) تعزيز تدابير تيسير تطبيق هذه الاتفاقية.

٢- تكون لقرارات اللجنة الاستشارية طابع التوصية.

٣- تحافظ اللجنة الاستشارية على سرية أي معلومات تتلقاها في ممارستها لوظائفها إذا طلب منها ذلك.

المادة الحادية والعشرون: تكوين اللجنة الاستشارية واجتماعاتها

١- تتكون اللجنة الاستشارية من ممثل واحد لكل دولة طرف.

٢- تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعا عاديا كل سنة وتعقد ما يلزم من اجتماعات خاصة.

٣- يعقد أول اجتماع عادي للجنة الاستشارية خلال ٩٠ يوما بعد إيداع صك التصديق العاشر على هذه الاتفاقية. ويعقد هذا الاجتماع في المقر الرئيسي للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ما لم تعرض دولة طرف استضافته.

٤- تعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية في مكان تقرره الدول الأعضاء في الاجتماع العادي السابق. وفي حالة عدم تقديم عرض بموقع محدد، تجتمع اللجنة الاستشارية بمقر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٥- تقوم الدولة الطرف المضيفة لكل اجتماع عادي مؤقتاً بأعمال الأمانة للجنة الاستشارية لحين موعد الاجتماع العادي التالي. وعندما يعقد اجتماع عادي في مقر الأمانة العامة للدول الأمريكية، تنتخب في ذلك الاجتماع دولة طرف تقوم بأعمال الأمانة مؤقتاً.

٦- بالتشاور مع الدول الأطراف تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة عما يلي:

(أ) عقد الاجتماعات العادية والاجتماعات الخاصة للجنة الاستشارية؛

(ب) إعداد مشروع جدول أعمال للاجتماعات؛

(ج) إعداد مشاريع تقارير ومحاضر جلسات الاجتماعات.

٧- تقوم اللجنة الاستشارية بإعداد نظامها الداخلي وتعتمده بالأغلبية المطلقة.

المادة الثانية والعشرون: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية.

المادة الثالثة والعشرون: التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة الرابعة والعشرون: التحفظات

يجوز للدول الأطراف أن تقدم وقت اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها تحفظات عليها، شريطة ألا تكون هذه التحفظات غير متوافقة مع قصد وأغراض الاتفاقية وأن تكون متعلقة بواحد أو أكثر من أحكامها المحددة.

المادة الخامسة والعشرون: بدء السريان

يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق الثاني. وبالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق الثاني، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع تلك الدولة لصك تصديقها على الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون: النقض

١- تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة غير محدودة، لكن لأي دولة طرف أن تنقضها. ويودع صك النقض لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ولا تعد الاتفاقية سارية بالنسبة للدولة التي تنقضها بعد مرور ستة شهور من تاريخ إيداع صك النقض، لكنها تظل سارية بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

٢- لا يؤثر النقض على أي طلبات لتقديم المعلومات أو المساعدة قدمت وقت سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت النقض.

المادة السابعة والعشرون: الاتفاقات والممارسات الأخرى

١- لا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من الدخول في تعاون متبادل في إطار أي اتفاقات أخرى دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف قائمة أو مستقبلية، أو أي ترتيبات أو ممارسات سارية أخرى.

٢- للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأت أن هذه التدابير مستصوبة لمنع ومحاربة واستئصال الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها.

المادة الثامنة والعشرون: مؤتمر الدول الأطراف

يدعو الوديع بعد مرور خمس سنوات على بدء سريان هذه الاتفاقية إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية وتطبيقها. ويحدد كل مؤتمر التاريخ الذي يعقد فيه المؤتمر التالي.

المادة التاسعة والعشرون: تسوية الخلافات

يحل أي خلاف قد ينشأ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها من خلال القنوات الدبلوماسية أو، في حالة فشل ذلك، بوسائل أخرى للتسوية السلمية تقرها الدول الأطراف المعنية.

المادة الثلاثون: الإيداع

يودع الصك الأصلي لهذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والبرتغالية والفرنسية في الحجية، لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي ترسل نسخة مصدقة من نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتخطر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء في المنظمة بالتوقيعات، وإيداع صكوك التصديق والنقض وأي تحفظات.

المرفق

لا يشمل مصطلح "المتفجرات": الغازات المضغوطة؛ والسوائل اللهوبة؛ والأجهزة التي يتم تشغيلها بمتفجر من قبيل أكياس الهواء الخاصة بالإنقاذ ومطفئات الحريق؛ والأجهزة التي يتم تشغيلها بمادة دافعة من قبيل خراطيش بنادق المسامير؛ والشهب النارية الاستهلاكية التي يستخدمها الجمهور والمصممة بالدرجة الأولى لإعطاء تأثيرات مرئية أو صوتية عن طريق الاحتراق، والتي تحتوي مركبات حراقة ولا تنطلق منها شظايا خطرة من قبيل المعادن أو الزجاج أو البلاستيك الهش؛ والكبسولات البلاستيكية أو الورقية لمسدسات اللعب؛ والوسائل الدافعة للعب التي تتكون من أنابيب أو عبوات ورقية أو مركبة تحتوي حشوة صغيرة أو مسحوق دافع بطيء الاحتراق مصممة بحيث لا تنفجر أو تطلق لهبا خارجيا إلا من خلال الفوهة لدى تشغيلها، وشموع الدخان، والعلب المدخنة، وقنابل الدخان، وإشارات الدخان، وشهب الدخان، والشهب المضيئة، ووسائل الإشارة اليدوية، وخراطيش الإشارة المصممة لإعطاء تأثيرات مرئية لأغراض الإشارة وتحتوي على مركبات مدخنة ولا تحتوي على حشوات متفجرة.

- - - - -